



مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية إحترام الإسلام و المسلمين للعقود و المواتيق مقارنة بما عليه الحال عند اليهود

پدیدآورنده (ها) : على على منصور

میان رشته ای :: نشریه منبر الاسلام :: السنة الواحدة و العشرون، ربیع الأول ۱۴۰۳ - العدد ۳

صفحات : از ۵۰ تا ۵۳

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/623500>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية؛ مقارنة بين الاشتراكية في الإسلام و بين القوانين الاشتراكية سنه ١٩٦١ و ماتلاتها
- خواطر مستشار: نظم الحكم والإدارة في الإسلام (مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول السياسة الشرعية و القانونين الدستوري و الإداري)
- مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية
- خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية: حول السياسة الشرعية و القانونين الدستوري و الإداري
- خواطر مستشار: نظم الحكم والإدارة في الإسلام، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول السياسة الشرعية و القانونين الدستوري والإداري
- خواطر مستشار: مقارنات بين .. الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية
- مقارنة بين القانونين الوضعية و الشريعة الإسلامية الغراء
- خواطر مستشار: مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية؛ مقارنة بين الاشتراكية في الإسلام و بين القانونين الاشتراكية سنه ١٩٦١ و ماتلاتها
- خواطر مستشار: حلقة من سلسلة المقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية حول الدستور الدائم و اتشريعات الجديد للجمهورية العربية المتحدة
- الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

وهرانشدا ورحيق الشمرة والشفاء فيها ، فإن حرمان الروح حظها في نعم الله وهو أنس علة الإنسانية اليوم ، وما يعانيه الغرب من ضجر ، وضيق ، وملل ، وقلق لا يستقر على حال ، أن هو إلا أثر تناول نعم الله من جانبها الحسنى دون استبصار لها من حقائق الطيب الذى تطمئن به القلوب ، وتنعم الأرواح ويكتمل به كيان الإنسان .

نعم ، ذلك أنس علة الإنسانية اليوم ، وهو أنس علتها بالأمس ، وأنس علتها كل آن ، وليس الضجر الذى يلحظه كتاب الغرب ومفكروه ، ويسجلونه ويحللونه ، فيما يكتبون من كتب وقصص – ليس هذا الضجر علة جديدة ، ولا ظاهرة مستحدثة ، فقد عرفته الإنسانية من قبل وسجله القرآن فيما سجل عن بنى إسرائيل : اذ قالوا لموسى :

« لن نصبر على طعام واحد » .

فقد قالوا ذلك وطعامهم المن والسلوى : الحلوي ولحم الطير ، وهما لدى أرباب الذوق الحسنى من أشهى وألذ الأطعمة ، وكان ذلك حرياً أن يذيقهم رفاهة عيش ، ورخاء بال ، لو أنهم لحظوا ما لله فيه من فضل وعنایة وآيات ، اذ أجراه لهم في صحراء مجدية مع اثنتي عشرة عيناً من الماء ، ولكن شقوء الباطن المعروم تغيسض ضجراً وقلقاً حتى تملأ الحس كله ، فلا تجد فيما لديها من مناسع العيش رضا ولا سكناً . . . وانا لنجد طاقات الضجر تكاد تنفجر من قولهم المحنق : « لن نصبر على طعام واحد » ، « فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائهما ، وفومها ، وعدسها ، وبصلها ، قال : أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ . . . » وشاهدنا ، أن انصراف الضمير عن معاينة فضل الله في نعمه يحرم النفس زادها الروحى ، فيستبدل الملل والضجر بالمرء ، فيتشد التشويع في معيشته فراراً من البقاء على لون واحد . . . وهيهات أن يوجد الطمأنينة في بديل مما فقد ، فإن الذي يفر منه مستكين بين جوانحه ، ولن يوجد رضاه الا في القانون الجامع لأسباب الحياة الطيبة : « رکلوا من الطيبات » .

مقارنات بين

الشعر الديني والشعر العامي

لست أجد أبلغ في هذا المقام مما صدر به الإمام على كتابه إلى الاشتراكى حيث قال « إن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدهك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفرق أهواهـمـ من تعظيم الوفاء بالعهود ، فلا تغدرن بدمتك ولا تخيسن بعهدهـكـ » ولا غرو فقد قال رسول الله صلوات الله عليه « أنا خزانة العلم وعلى بابهـاـ » وما عم أمر على الخليفتين أبي بكر وعمر إلا ولجا كلـاهـماـ إلىـ علىـ يستفتـيـانـهـ ويـكونـ قوله الفصل .

أما مصدر هذا التشدد في رعاية العهد فمرجعه إلى آيات القرآن بما فيها من حض وأمر وجز وتخويف ، فقد قال تعالى (أو أوفوا بعهد الله إذا عاهدتـمـ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدهـاـ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلـونـ ولا تكونـواـ كالـتيـ نقضـتـ غـزـلـهـاـ منـ بـعـدـ قـوـةـ الـكـاثـاـ تـتـخـذـنـ أـيـهـانـكـمـ دـخـلاـ بـيـنـكـمـ انـ تـكـوـنـ أـمـةـ هـيـ أـرـبـيـ منـ أـمـةـ)

احترام الله والسلفين للعهود والمواثيق

مقارنة بما عليه الحال عند اليهود

المتّار على على منصور

اباحتها الا في حالة الضرورة والاضطرار ويحل بعد زوالها نبذ العهود وقد مر بها الآن من الآيات والآثار ما يدحض هذا القول ونضيف اليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تبتغوا خطوات الشيطان » وقوله تعالى « ولا تقولوا من أقيمت لكم السلام لست مؤمناً بتبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغanan كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيراً » وهذا القول صريح بأن واجب المسلمين أن يقبلوا أي سلم يعرضه عليهم أي شخص وأية دولة ولو لم تكن على الاسلام بل كانت على دين آخر ، ولا يردوا هذه اليد التي تمتد اليهم بالسلام والسلم متعللين بأن صاحبها ليس مؤمناً ؛ ظنا منهم بأن الله فرض عليهم محاربة غير المؤمنين ولو رغبوا في السلام وكان الله يعاتبهم ويقول بل انكم تبتغون برد السلام ومحاربة من ليس مؤمناً عرض الحياة الدنيا ولكن كفوا عن ذلك واقبلوا كل سلم وسيغتنيكم الله من فضله فعنه مغان كثيرة ٠

وتوكيداً لهذا المعنى قال تعالى في آية أخرى « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ولقد قال الفخر الرازى على ما من ذكره في تفسير هذه الآية « هذا يدل على أنهم اذا اعتزلوا قاتلنا وطلبو الصلح منا وكفروا أيديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتالهم لا قتلهم ؛ وهو نظير قول الله تعالى « لا ينهاكم الله عن الدين

وكان العادة أن توثق العهود بالايمان والاحلف وتختتم بعبارة « والله على ذلك شهيد » أو أن يقال لكم على ذلك عهد الله ولهذا تشير الآية الكريمة « وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » أي ضامناً لنفاد عهودكم وسمت الآية في أولها العهود بأنها عهود الله تقديساً لها وتخويفاً لعباده من أن يمسوها بسوء ٠

قال تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » وقال تعالى « الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق » أفرأيت كيف ان الآية الأولى تجعل رعاية العهد وحق الميثاق فوق جميع الحقوق وتنعنى من نصر المستغيثين بنا من « أخواننا في الدين متى كان الظالمون لهم من بيننا وبينهم عهد أو ميثاق ٠

اما الآية الثانية فتنص على وجوب احترام ارض ذوى الميثاق وعليها أن تحمى الوسائل إليها ٠

وقد كانت المعاهدات في الجاهلية وفي الأمم المعاصرة لها قبل الاسلام تمل من القوى على الضعيف وعلى فرض تكافؤ القوتين المتعاهدين فذلك لا يقصد منه تنظيم السلام واقراره وإنما التبرص حتى يقوى أحد الطرفين فينقض العهد ويدهم صاحبه كما كان الضعيف يستسلم انتهازاً لفرص ٠

وقد ذهب البعض الى أن المعاهدات والمواثيق في الاسلام تبرم لعلاج حالة وقتية لا يقصد تنظيم السلام وكأنهم يقولون بعدم

سكنها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدنى ولا شيخ فان أعزل ولا امرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير بل الكل طعمه للنار وال الحديد ، فقد ورد في كتبهم « تمروا اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجا لثلا تكثر عليك وحوش البرية .

أين هذه الوحشية وهذا التنكر لا بسط مبادئ الخلق مما رسّمه الاسلام من أن لا يعتدى الا على من يعتدى على المسلمين ، أو لحماية حريات العقائد والأديان وكراامة الانسان في كل زمان ومكان ، فالحرب في الاسلام دفاعية لا هجومية ومع ذلك كلما من قائد جيش المسلمين بليل أو نجع أو تخوم ولائية من بلاد الأعداء المحاربين لنا وجب الا يفاجئهم بغزو ، ولا يميت لهم بليل بل عليه أن يعلّمهم باعتزامه الهجوم على القرية ، ويختبرهم بين خصال ثلاث ، أما أن يكفووا اذاتهم وينتهوا عن الحرب فيسود السلام وله ان يقبل صلحهم على هذا سواء أكان مقابل جزية أو بدونها كما مر ذكره ويبقى لهم ديارهم وأملاكهم ونظمهم ويتعهد المسلمون بالدفاع عنهم مقابل ما يدفعون من ضريبة الدفاع (الجزية) ولقائد المسلمين أن يصلحهم على هذه مدة يتذرون أمرهم فيها ولهم أن يدخلوا في الاسلام فتصبح دارهم دار الاسلام ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وورد أيضا في كتب اليهودية منسوباً لموسى عليه السلام انه قال لقوم « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ونسيان من نهر الفرات الى البحر الغربي يكون تخدمكم (تث ١١ : ٢٤) .

وأين هذا مما عليه الاسلام من ترك الأرض لملاكها يزرعونها ويفلحوها وما عليهم من شيء سوى ضريبة العقار وهي في الاسلام مسممة بالخارج .

ونسب أيضا الى سيدنا موسى - عليه السلام - في كتب اليهودية التي اعتقد أنها حرفت ورغم ذلك هي تعاليم اليهود التي يدينون بها ، تسب إليه فيما يختص البلاد المعتبرة في التخوم أي المجاورة لبلاد بنى

لهم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقطّعوا اليهم ان الله يحب المفسطين » ونظير قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعنتوا ان الله لا يحب المعندين » فشخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا .

الحرب في شرعة اليهود ومدى احترامهم للعهود

يحمل بنا بعد أن أبنا ما عليه شرعة الاسلام من حب في السلام وكره للحرب ونص على عدم الالتجاء اليها الا للضرورة ، ومع ذلك اذا فرضت على المسلمين واضطروا لخوض غمارها فهي حرب شرف وخلق ورحمة أضرارها محصورة في أضيق الحدود وليس من أهدافها الفتح والاستلاء ، وادلال الشعوب والدول والاستيلاء على املاكها وقتل سكانها واسترقاق اسرها وانما هي اقرار للحق والعدل ورد الاعتداء وتأمين لحريات الناس قاطبة ومنها حرية الاعتقاد هذا وقد أسلفنا أن ما في قواعد القانون الدولي الأوروبي العام مما يقرب من هذه المثل العليا فان مرده الى الاسلام ، منع نبع او به تأثير واصطبغ . نقل يحمل بنا بعد ذلك لتقن المقارنة ويزداد كل قاريء ثقة بما عليه الاسلام من جلال ودقة ورحمة وشمول ان نوجز بعض ما عليه الحال في الديانة اليهودية من نظم الحرب فبضدها تتميز الاشياء وخصوصا وقد استقر جماعة من شذاذ اليهود من يسمون الصهاينة بطريق الغش والخداع في قطعة من ارض فلسطين مهبط الوحي لجميع الاديان وراحوا ينشؤون سموهم في الشرق الأوسط وافريقيا حتى يكون الكل في شأنهم على حذر .

اليهود لا يعترفون بمبدأ اعلان الحرب بل يبدونها فجأة وغدراء، فشرعيتهم تأثر بالقتل دون انذار ولا دعوة للإيمان بدينهم فلا يقبل من الأعداء التهديد ولا يعصيهم الإيمان من القضاء ، ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود ، ولا يجوز في شرعة اليهود الصلح مع الأعداء المغلوبين على أي حال، بل متى افتحوا أي بلد وجب قتل جميع

« قيالهم بعدهم ألم نبيع فنستهين الله على
قتالهم »

أما الربا فقد ورد في شأنه في التسورة
المساوية إلى سيدنا موسى عليه السلام قوله
« لا تفرض أخاك اليهودي بربا فضة أو ربا
طعام أو دينا شيء مما يفترض بربا للأجنبى
تفرض بربا ولكن أخاك لا تفرض بربا) وجاء
في مكان آخر في التسورة « اليهود يفترضون
أماماً كثيرة وهم لا يفترضون » (تث ١٥ : ١) .

أما بقية العاملات والعقوبات فقد سارت
الشريعة الموسوية التي حرفها اليهود على
التفرقة في المعاملة بين اليهود وغيره فكانت
الأحكام تختلف باختلاف الأشخاص وكانت
العقوبة تخفف على اليهود وتشدد على الأجنبي
في الجريمة الواحدة ، وكان الدين يسقط عن
البعير بمروء سبع سنوات أما الأجنبي فلا
يسقط عنه أبداً ولا تتقادم مهما مر عليه من
زمن .

وخير ما نسوقه عدا ما سلف من تشدد
الإسلام في احترام العهود والوفاء بالذمة مع
الأعداء ما كتبه عمر بن الخطاب إلى سعد
ابن أبي وقاص قائد أحد جيوش المسلمين
« ٠٠٠ ونوح منازل جنودك عن قرى أهل الصلح
والذمة فلا يدخلها أصحابك إلا من شرق
بدينه ولا يرزا أحد من أهلها في شيء فإن
لهم حرمة وعهد وذمة ابتنيتهم بالوفاء بها كما
ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم
ففوائهم » .

وخير ما نختتم به هذا البحث حدث
الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن عطاء
ابن يسار ، حيث قال إن النبي بعث عليه
رضي الله عنه - مبعثاً فقال له « امض ولا
تلتفت عما أمرك به فقال على : وما ذاك
يا رسول الله وكيف أصنع بهم ؟ قال
الرسول : « اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم
حتى ترיהם اياه ثم تقول لهم هل لكم أن
تقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقل لهم
هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة فإن
قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك والله لأن
يهدى الله على يديك رجالاً خيراً لك مما طفت
عليه الشمس وغربت .

اسرائيل» ولا تدخل ضمن بلادهم الأصلية بين
الفرات والبحر الغربي ما نصه « حين تقرب
من مدينة لكي تقاربها استدعها للصلح فان
أجبتك للصلح وفتحت لك ابوابها فكل
الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير
ويستبعد لك ٠٠ وان لم تسملك بل عمدة
معك حرباً فحاصرها واذ دفعها رب الهك الى
يدك فاضرب جميع ذكورها بعد السيف وأما
النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة
 فهو غنيمتك تغتصبها لنفسك هكذا تفعل بجميع
المدن بعيدة عنك جداً التي ليست من مدن
هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب
التي يعطيك رب الهك نصيباً فلا تستبق منها
نسمة بل تحرّمها تحرّيمها » (تث ٢ : ١٠)
ومعنى التحرّيم في هذه الآية وغيرها القتل
العام . أفرأيت كيف يكون الصلح في شرعة
اليهود ولا أقول في شرعة موسى لأنّي أعتقد
أن الله موسى - سبحانه وتعالى - واله كل من
في الأرض لا يرضى بمثل هذا الظلم والفساد .

اما الوفاء بالعهد واحترام العقود والمواثيق
فواجب على بني اسرائيل في شريعتهم بالنسبة
لبعضهم البعض ، أما من عداهم فلا يجب على
اليهود أن يحفظ ولا يرعى عهده مع وثنى
نجس تاعس ولا مع عدو ومحارب وشitan
بين اللتين والتى !! فain هذا مما نص عليه
القرآن من اعتبار الله وكيله وكفيلاً ضامناً لكل
مسلم في الوفاء بعهده وقد من بنا من روائع
الأمثال في هذا الصدد مالا يخطر ببال ، وحادية
حذيفة وأبيه كافية للتذكرة والاستدلال فقد
كانا تعاهدا مع المشركين بعد اسلامهما انه اذا
دخل المشركون في حرب مع النبي والمسلمين
فلا يحاربون في صفوف المسلمين ضد
المشركين فلما كثر اعتداء المشركين على
المسلمين وأذن الرسول بالقتال ، وكان
المفروض أن يخف كل قادر من المسلمين على
حمل السلاح إلى الحرب والنزال ، فذهب
حذيفة وأبوه يستفتيان الرسول فيما عاهدا
عليه قريشاً سراً وبغير علم الرسول ، فبلغ
تشدده عليه الصلاة والسلام في احترام العهد
بأن يأذن لهم بالتخلف عن القتال قائلاً